

Distr.: General
21 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا متصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الاتفاقية).....
- القضية ٦٩٤: المواد ٣٥؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٠؛ ٤٠؛ ٥٠؛ ٥١؛ ٧٤ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤).....
- ٤
- القضية ٦٩٥: المواد ٤؛ ١٤؛ ٥٥ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى Civ. A. 00-2638 - أمكو أو كرسيرفيس ضد شركة أمريكيان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤).....
- ٥
- القضية ٦٩٦: المادتان ٢٩ و ٧٩ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشمالية [الاتحادية] لولاية إيلينوي بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 03 C 1154 - شركة رو ماتيريل ضد شركة مانفريد فوربريتش (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co) (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤).....
- ٧
- القضية ٦٩٧: المادة ١ (١) من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الجنوبية [الاتحادية] لولاية أيوا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 4:02-CV-30538-RAW - شركة غريس لبيبل ضد كليف (Grace Label, Inc. v. Kliff) (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).....
- ٨
- القضية ٦٩٨: المادة ١ (١) [١٠] من الاتفاقية: الولايات المتحدة: المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس؛ رقم الدعوى: 034305BLS - شركة فيجون سيستمز ضد شركة إي ام سي (Vision Systems, Inc. v. EMC Corporation) (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).....
- ٨



الصفحة

- القضية ٦٩٩: المواد ٣؛ ٤؛ ٧؛ ١٤ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية
[الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى (JO) (ADS) 03-cv-2835 - شركة جينفارم
٩ ضد بليفا لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥).....
- القضية ٧٠٠: المواد ١ (أ)؛ ٤؛ [٨ (٣)]؛ ١٨ من الاتفاقية: الأرجنتين: محكمة الاستئناف
الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى: 45.626 - شركة انتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا
١٠ ميكانيكا (Inta S.A. v. MCS Officina Mecánica S. P. A.) (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).....
- القضية ٧٠١: المواد ١ (أ)؛ ١ (ب)؛ ٧ (٢)؛ ٣٥ (أ) من الاتفاقية: الأرجنتين:
محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخاندرو
ضد شركة أوندا أوفيرلي (Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial - Mayer Alejandro v.
١٢ Onda Hofferle GmbH & Co) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).....
- القضية ٧٠٢: المادة ٨ من الاتفاقية: نيوزيلندا، محكمة الاستئناف في ويلغتون - رقم الدعوى:
2000 NZCA 350 - هيديو يوشيموتو ضد شركة كانتربري غولف انترناشيونال -
١٣ (Hideo Yoshimoto v. Canterbury Golf International Ltd.) (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).....
- ١٥ فهرس هذا العدد.....

مقدّمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جانباً من نظام جمع ونشر المعلومات عما يصدر من أحكام قضائية وقرارات تحكيمية بشأن الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويورد دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وحول أوجه استخدامه. ويمكن الاطلاع على وثائق كلاوت (CLOUT) (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) على موقع الويب (<http://www.uncitral.org>).

وقد استحدثت العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. أولها، اشتغال جدول المحتويات الوارد في الصفحة الأولى على البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب مواد جميع النصوص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيها، إدراج عنوان الإنترنت (URL) للنص الكامل للقرارات في لغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت لترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حيثما وجدت، في تصدير كل حالة على حدة (يرجى ملاحظة أن الإحالة إلى مواقع الويب الأخرى، غير المواقع الرسمية للأمم المتحدة، لا تعني أن الأمم المتحدة أو الأونسيترال ترضيها؛ وبالنظر أيضاً إلى كثرة تغيير عناوين مواقع الإنترنت، فالعناوين الواردة في هذه الوثيقة هي السارية في تاريخ صدور هذه الوثيقة). وثالثها، أن خلاصات الحالات المفسّرة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إحالات إلى كلمات رئيسية متوافقة مع الكلمات المدرجة بمكنز قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، ومع ما سيرد في الخلاصة المرتقبة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، فقد أُدرجت في نهاية الوثيقة فهارس شاملة هدفها تيسير عملية البحث انطلاقاً من إحالات كلاوت أو من الاختصاص القضائي، أو رقم المادة، (وفي حالة القانون النموذجي للتحكيم) انطلاقاً من الكلمة الرئيسية.

وقد تولى إعداد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين وسائر الأشخاص الآخرين المشاركين، على نحو مباشر أو غير مباشر، في تشغيل هذا النظام، غير مسؤولين عن أي خطأ أو إغفال أو قصور آخر في هذا الشأن.

حقوق النشر محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٧

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا النص أو أجزاء منه دون إذن على أن تحظر الأمم المتحدة بذلك.

قضايا متصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الاتفاقية)

القضية ٦٩٤: المواد ٣٥؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٠؛ ٥٠؛ ٥١؛ ٧٤ من الاتفاقية

الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون، بالولايات المتحدة

رقم الدعوى: 02-66975-fra11

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.)

نشرت بالإنكليزية 2004 Bankr. LEXIS 1044

انظر أيضا: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329u2.html>

خلاصة أعدها المراسل الوطني، بيتر وينشيب

تتناول القضية مسألة مطابقة البضائع للمواصفات وإمكانية المطالبة بتعويض في حالة عدم المطابقة.

اتفقت شركة أمريكية (البائع) على بيع أشجار عيد ميلاد لزبون مكسيكي (المشتري). ونص العقد على أن تكون الأشجار من الدرجة رقم ١، إشارة إلى نظام لتصنيف أشجار عيد الميلاد وضعته وزارة الزراعة في الولايات المتحدة. وسلّم البائع عددا كبيرا من الأشجار من درجة أقل من الدرجة رقم ١. ولم يكن أمام المشتري إلا أن يبيع عددا من الأشجار بأسعار منخفضة للغاية أو لا يبيع أي شيء. واستهل البائع في وقت لاحق إجراء لإعادة التنظيم الطوعي بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس. وتقدّم المشتري بمطالبة للتعويض عن خسائره في إطار هذه الإجراءات. واعترض البائع على الاعتراف بالمطالبة بادعاء أن المشتري لم يبلغه بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات.

وكان على المحكمة أن تبتّ فيما إذا كان من حق المشتري المطالبة بتعويض، ومبلغ ذلك التعويض إذا كان من حقه أن يطالب به.

اعترفت المحكمة بالمطالبة وحسبت مبلغ التعويض المطلوب. وبالإشارة إلى أن مكاني عمل الطرفين كانا في دولتين متعاقدتين مختلفتين، فقد طبقت المحكمة الاتفاقية. واستشهدا بالمادة ٤٠ منها، رأت أن البائع كان على علم بعدم مطابقة الأشجار للمواصفات أو لا بد أنه علم بذلك. أما عن الأشجار التي اشتراها البائع من طرف ثالث مورّد فكانت الشروط الصريحة لعقد الشراء ذلك هي توريد أشجار من الدرجة رقم ٣. وأما عن الأشجار غير المطابقة

للمواصفات التي قُطعت وشُحنت من أراضي البائع الخاصة، فمن المستبعد أن موظفي البائع لم يكونوا على علم بعدم مطابقتها للمواصفات. كما رأَت المحكمة أن المشتري قد شكَا شفويا للبائع مرات عديدة بخصوص كم الأشجار ونوعيتها. وقررت المحكمة أنه لم يكن هناك ما يوجب بأن يكون الإخطار بأي شكل معين وأن الغرض من الإخطار هو السماح للبائع بأن يصحح عدم المطابقة. ونظرا إلى أن موسم بيع أشجار عيد الميلاد محدود، فقد جاء اكتشاف عدم المطابقة في وقت لم يكن من المستطاع أن يصحح فيه البائع عدم المطابقة.

حسبت المحكمة التعويض الذي طالب به المشتري في إطار إجراءات الإفلاس، وقررت، مستشهدة بالمادة ٥٠ من الاتفاقية، أنه من حق البائع أن يسترد المبلغ المدفوع مقابل كل مجموعة أشجار غير مطابقة للمواصفات إضافة إلى رسوم الشحن والمناولة الخاصة بها. كما أدخلت المحكمة الكسب الفائت في حسابها للتعويض بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية. ولأن المشتري قد سمح لعدد من المشتريين منه من الباطن برفض الأشجار دون مبرر، أقرت المحكمة قرار المشتري بعدم المطالبة بتعويض عن تلك الخسائر لأن البائع لم يكن بوسع التنبؤ بها.

القضية ٦٩٥: المواد ٤؛ ١٤؛ ٥٥ من الاتفاقية

الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة

رقم الدعوى: Civ. A. 00-2638

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

أمكو أو كرسيرفيس ضد شركة أمريكان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company)

نشرت بالإنكليزية: 312 F. Supp. 2d 681

انظر أيضا: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/040329u1.html>

خلاصة أعدها: المراسل الوطني، بيتر وينشيب

اتفق ممثل شركة تصنع عدّادات الغاز مكان عملها في الولايات المتحدة مع مؤسسة أوكرانية على إقامة مشروع مشترك يكون مكان عمله في أوكرانيا. ونص الاتفاق على أن يكون للمشروع المشترك الحق المطلق في صنع وتركيب وتوزيع عدّادات الغاز في الاتحاد السوفياتي السابق. وكان على الصانع في الولايات المتحدة أن يجمع ٩٠ في المائة من المكونات وعلى المشروع المشترك أن يجمع العشرة في المائة المتبقية باستخدام مكونات الصانع الأمريكي، على أن يتوقف عدد المكونات المسلمة على الطلب في الاتحاد السوفياتي السابق. وأرسل المشروع المشترك طلبات في وقت لاحق للصانع في الولايات المتحدة، وشحن الصانع كمية، ثم أوقف بعد ذلك تسليم إحدى الطلبيات ورفض منح ائتمان للمشروع المشترك. وأنهى بذلك

المشروع المشترك بالفعل. وأقام المشروع المشترك دعوى على الصانع في الولايات المتحدة بسبب الإخلال بالعقد. والتمس الصانع شطب الدعوى بناء على أن اتفاق المشروع المشترك غير قابل للإنفاذ لعدد من الأسباب، منها أن الاتفاق لم ينص على أسعار أو كميات محددة حسب ما تقضي به الاتفاقية.

وكانت المسألة المتعلقة بالاتفاقية المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان اتفاق وكالة التوزيع مشمولاً بالاتفاقية.

استنتجت المحكمة أن اتفاق المشروع المشترك غير مشمول بالاتفاقية. واستشهدت المحكمة بتأييداً لذلك بأحكام قضائية صادرة في الولايات المتحدة وغيرها تفسر الاتفاقية. وخلصت إلى أن الاتفاقية لا تحكم اتفاقات وكالات التوزيع لأن تلك الاتفاقات تشكل إطاراً لمبيعات في المستقبل ولكنها لا تنص على أحكام دقيقة خاصة بالأسعار والكميات. كما لاحظت المحكمة صعوبة تقرير العلاقة بين المادتين ١٤ و ٥٥ من الاتفاقية، ولكنها لم تحل هذه المعضلة. إلا أنها ميّزت بين الاتفاق الإطاري وعقود البيع المنفردة المبرمة بموجب ذلك الاتفاق، فالاتفاق الإطاري غير مشمول بالاتفاقية، أما عقود البيع المنفردة فيحوز أن تكون مشمولة بها.

ورفضت المحكمة، وهي تصوغ قرارها، تمييزاً اقترحه البائع بين أحكام الاتفاق الخاصة بالعلاقة أو الوكالة وأحكامه الخاصة بالمبيعات، إذ رأت المحكمة أن التمييز غير مقبول، لأنه، في حال إقراره، سيصبح من العسير إبرام اتفاق إطاري بشأن وكالة توزيع لأن الأحكام الخاصة بالمبيعات ستصبح باطلة لأنها لا تنص على كميات وأسعار محددة. كما إن التمييز غير عادل في الدعوى المعروضة على المحكمة لأنه يحق بذلك للبائع إنفاذ الأحكام الخاصة بالعلاقة (مثل واجب المشتري ترويج منتجات البائع) بموجب قانون غير مشمول بالاتفاقية، مع الاحتفاظ بحق إنهاء الأحكام الخاصة بالمبيعات كيفما يشاء بموجب الاتفاقية.

ورفضت محكمة الدائرة في قرارها المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الالتماس المقدم من الطرف الأوكراني باعتماد أمر بإقامة دعوى استئناف عارض فوري. ورفضت المحكمة القول بأنها تجاهلت أثر المادة ٣ (١) من الاتفاقية بناء على أن الاتفاق موضوع النزاع لم يكن عقد بيع أو توريد.

القضية ٦٩٦: المادتان ٢٩ و ٧٩ من الاتفاقية

الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشمالية [الاتحادية] لولاية إيلينوي بالولايات المتحدة

رقم الدعوى: 03 C 1154

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

شركة رو ماتيريل ضد شركة مانفريد فوربريتش (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co)

نشرت بالإنكليزية: 2004 U.S. Dist LEXIS, 53 U.C.C. Rep. Serv. 2d (Callaghan) 878
خلاصة أعتها: المراسل الوطني، بيتر وينشيب

أبرمت شركة مكان عملها في الولايات المتحدة عقدا مع بائع مقره في ألمانيا لشراء قضبان سكك حديدية مستعملة. ونص الاتفاق الأصلي على شحن القضبان و "تسليمها على ظهر السفينة (فوب) إلى مصنعنا [إلينيوي]" من ميناء سانت بيترسبورغ، روسيا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واتفق الطرفان على تغيير تاريخ ومكان التسليم، إلا أن تفاصيل التغيير لم تكن قد تحددت بعد نهائيا وقت صدور حكم المحكمة. ولم يسلم البائع القضبان، وأقام المشتري دعوى على البائع بسبب الإخلال بالعقد. وأوضح البائع أن له عذره، فهو لم يستطع تحميل القضبان في سانت بيترسبورغ نتيجة لشتاء بارد بدرجة غير متوقعة أدى إلى إغلاق الميناء. والتمس المشتري إصدار حكم مستعجل قبل نظر الدعوى.

وكان على المحكمة أن تبت فيما إذا كان ينبغي إصدار حكم لصالح المشتري قبل نظر الدعوى لأن الادعاءات المقدمة توضح إخلالا بنود العقد مع عدم وجود تنازع على الوقائع في هذا الشأن.

طبقت المحكمة الاتفاقية مشيرة إلى أن الطرفين اتفقا على أن تحكم الاتفاقية العقد. إلا أن المحكمة، لدى تفسير المادة ٧٩ من الاتفاقية، اطلعت على أحكام قضائية في الولايات المتحدة تفسر أحكاما "مناظرة" في القانون المحلي للولايات المتحدة. وأشارت المحكمة إلى أن المشتري اقترح اتباع ذلك النهج ولم ينازعه البائع، وبناء على ذلك، نظرت المحكمة (١) فيما إذا كان ظرف طارئ قد وقع، و(٢) مما إذا كان الظرف الطارئ قد جعل تنفيذ بنود العقد متعذرا، و(٣) مما إذا كان عدم وقوع أي ظرف طارئ افتراضا أساسيا استند إليه إبرام العقد. وقال المشتري إن البائع لم يف بالشرطين الأخيرين.

رفضت المحكمة طلب إصدار حكم مستعجل قبل نظر الدعوى نظرا لوجود مسائل وقائية متنازع عليها تتعلق بالشرطين الأخيرين. حيث رأت أنه توجد مسائل وقائية تتعلق بما إذا كان تجمد المياه في الميناء عائقا يمنع تنفيذ العقد، وبتحديد تعديلات شرط التسليم التي اتفق عليها، إضافة إلى مسائل وقائية تتعلق بإمكانية التنبؤ بحدوث تجمد شديد للمياه. ولاحظت

المحكمة فعلا أنه يمكن للطرفين تعديل العقد شفويا. بمجرد الاتفاق على ذلك، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

القضية ٦٩٧: المادة ١ (١) من الاتفاقية

الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الجنوبية [الاتحادية] لولاية أيووا بالولايات المتحدة

رقم الدعوى: 4:02-CV-30538-RAW

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

شركة غريس لبيبل ضد كليف (Grace Label, Inc. v. Kliff)

نشرت بالإنكليزية: 355 F. Supp. 2d 965

خلاصة أعدتها: المراسل الوطني، بيتر وينشيب

اتفق مشتر مكان عمله في كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) مع بائع مكان عمله في أيووا (الولايات المتحدة الأمريكية) على شراء بطاقات تجارية مصنوعة من رقائق معدنية تحمل صورة أحد نجوم موسيقى البوب المشهورين. واشترى المشتري البطاقات ليعيد بيعها إلى مشتر من الباطن في المكسيك كان يعتزم وضع البطاقات في أغلفة وجبات خفيفة جاهزة. ورفض المشتري البطاقات لأنها أصبحت كريهة الرائحة عندما لمست الأغذية. وأقام البائع دعوى لاسترداد ثمن البطاقات. واحتج المشتري في ردّه بأن الاتفاقية تحكم النزاع المتعلق بالعقد لأن البائع كان سي شحن البطاقات مباشرة إلى المشتري من الباطن في المكسيك.

وكانت على المحكمة أن تبتّ فيما إذا كانت الاتفاقية تحكم المسألة عندما يكون من المقرر شحن البضاعة المباعة إلى بلد أجنبي مع وجود مكان عمل البائع والمشتري في بلد واحد. واستنتجت المحكمة، مستشهدة بالمادة ١ (١) من الاتفاقية، أن شحن البضاعة إلى بلد أجنبي غير ذي موضوع في تقرير ما إذا كانت الاتفاقية منطبقة. ولذلك رأت المحكمة أن الاتفاقية ليست منطبقة، وأنه نظرا إلى أن العقد محل النزاع هو عقد لبيع بضاعة، فإن قانون الولايات المتحدة التجاري الموحد هو المنطبق في هذا الشأن.

القضية ٦٩٨: المادة ١ (١) [١٠] من الاتفاقية

الولايات المتحدة: المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس

رقم الدعوى: 034305BLS

٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥

شركة فيجون سيستمز ضد شركة إي ام سي (Vision Systems, Inc. v. EMC Corporation)

نشرت بالإنكليزية: 2005 WL 705107

انظر أيضا: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/050228u1.html>

خلاصة أعدها: المراسل الوطني، بيتر وينشيب

تفاوض ممثل شركة فرعية في الولايات المتحدة تابعة لمؤسسة متعددة الجنسيات مع مشتر محتمل مكان عمله في ماساتشوستس (الولايات المتحدة الأمريكية) على بيع وحدات لكشف الدخان يمكن دمجها في نظم تخزين البيانات الخاصة بالمشتري المحتمل، الذي تشاور مع مهندس في الشركة الفرعية الموجودة في الولايات المتحدة بخصوص التفاصيل التقنية. ورغم أن الطرفين لم يوقعا اتفاقا إطاريا اقترحه البائع، قدّم المشتري المحتمل طلبات منفردة للشركة الفرعية الموجودة في الولايات المتحدة لشراء الوحدات من البائع بسعر حدده البائع على أساس "التسليم على ظهر السفينة (فوب) [مكان عمل المشتري]". وقامت شركة فرعية أسترالية تابعة للمؤسسة المتعددة الجنسيات بجميع عمليات البحث والتطوير والتصنيع المتعلقة بالوحدات المباعة. وبعد تسليم الوحدات المطلوبة ودفع ثمنها، أخطر المشتري البائع بأنه لن يشتري أي وحدات أخرى. وأقامت الشركتان الفرعيتان في الولايات المتحدة وأستراليا دعوى على المشتري لعدة أسباب، من بينها الإخلال بالعقد بموجب الاتفاقية.

وكانت المسألة المتعلقة بالاتفاقية التي على المحكمة البت فيها هي ما إذا كان مكانا عمل البائع والمشتري موجودين في بلدين مختلفين لأغراض المادة ١ من الاتفاقية.

استنتجت المحكمة، مستشهدة بالمادة ١، أن الاتفاقية لا تحكم العلاقة التعاقدية. وقررت أن اختبار تحديد نطاق الاتفاقية مشابه لاختبار تحديد "مركز ثقل الملابس" المنصوص عليه في تشريعات الولاية المتعلقة بالممارسات التجارية المحففة. ورأت المحكمة أن مركز الثقل في القضية المعروضة عليها يقع في ولاية ماساتشوستس. وشددت على أن الشركة الفرعية الموجودة في الولايات المتحدة هي التي حددت الأسعار، وأن هذه الأسعار كانت تشير إلى التسليم على ظهر السفينة (فوب) في ماساتشوستس وأن جميع طلبات المشتري كانت مقدّمة إلى الشركة الفرعية الموجودة في الولايات المتحدة. ورأت المحكمة أن الركن الدولي في المعاملة، الذي اعتبرته المحكمة "شرطا أساسيا للاختصاص" غير متوافر في هذه القضية، ومن ثم فإن الركن الدولي للمعاملة، الذي يعتبر شرطا أساسيا للاختصاص، غير متوافر.

القضية ٦٩٩: المواد ٣؛ ٤؛ ٧؛ ١٤ من الاتفاقية

الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة

رقم الدعوى: (JO) (ADS) 03-cv-2835

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

شركة جينفارم ضد بليفا لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d)

نشرت بالإنكليزية: 2005 U.S. Dist. LEXIS 4225

انظر أيضا: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/050319u1.html>

خلاصة أعدها: المراسل الوطني، بيتر وينشيب

أبرمت شركة كندية تنتج عقاقير رديفة عقدا مع مؤسسة مكان عملها في الجمهورية التشيكية لصنع وتوريد مكونات دوائية. ونص الاتفاق على أن يخطر البائع المشتري في وقت مناسب إذا غيّر البائع مكان التصنيع. وأودع الطرفان مستندات لدى الإدارة الاتحادية للأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة. واتفق البائع على إبلاغها إذا غيّر مكان التصنيع. ورفض البائع في وقت لاحق أن يأذن للإدارة بأن تجري تفتيشا مسبقا على الموافقة لموقع التصنيع، وبعد ذلك بوقت قليل أبلغ البائع كلا من الإدارة والمشتري أنه نقل موقع التصنيع من الجمهورية التشيكية إلى كرواتيا. وأقام المشتري دعوى على البائع وعلى شركته القابضة البعيدة، وهي مؤسسة كرواتية بسبب الإخلال بالعقد. والتمس المدعى عليهما رفض الدعوى لعدم الاختصاص أو الامتناع عن قبول الاختصاص بموجب مبدأ "عدم ملاءمة المحكمة".

وكانت المسألة المتعلقة بالاتفاقية التي على المحكمة أن تبت فيها هي ما إذا كانت مختصة بالنظر في موضوع الدعوى على أساس أنها ناشئة عن الإخلال بعقد تحكمه الاتفاقية.

واستنتجت المحكمة أن الاتفاقية تحكم العقد وأنها بالتالي مختصة بالنظر في موضوع النزاع القضائي. واستشهدت المحكمة بالمادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية وأشارت إلى فتاوى قانونية من محاكم تفسر قانون الولاية "المنظر"، وقررت أن لب العقد أو هدفه الرئيسي هو بيع بضائع لا تقدم خدمات. وأفادت المحكمة بأن الاتفاقية ليست قاصرة على العقود بعد إبرامها أو العقود التي تتضمن أسعارا أو كميات محددة. وتأييدا لرأيها، استشهدت بالمادة ٤ من الاتفاقية دون أن تسوق أسباب أخرى لتدعيمه.

القضية ٧٠٠: المواد ١ (١) (أ)؛ ٤؛ [٨ (٣)]؛ ١٨ من الاتفاقية

الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية

رقم الدعوى: 45.626

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

شركة إنتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا (Inta S.A. v. MCS Oficina Mecánica S. P. A.)

القانون ٣٢ (١٩٩٤) رقم ٨٤٨٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ٧-٣

انظر: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/931014a1.html>

تتناول القضية مسألة ما إذا كان وجود بند باختيار مكان المحكمة في فاتورة مقدّمة من البائع ينبغي اعتباره جزءاً من العقد المبرم بين البائع والمشتري.

ابتاع مشتري أرجنتيني بضائع من بائع إيطالي. وتضمّنت الفاتورة التي قدّمها البائع بندا لاختيار مكان المحكمة يتضمن محكمة إيطالية. وأقام البائع في وقت لاحق دعوى أمام محكمة أرجنتينية ادعى فيها بعدم مطابقة البضائع للمواصفات. وقضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها.

وفي الاستئناف طعن المشتري في انطباق البند الخاص باختيار مكان المحكمة، محتجاً بأنه لم يوقع الفاتورة، ومن ثم فإن الفاتورة لا تدل صراحة على أنه قرّر الخضوع لاختصاص قاض أجنبي وفق ما تقضي به أحكام قانون الأرجنتين.

ولاحظت المحكمة أن الاتفاقية، وفق المادة ٤ منها، لا تنطبق على "تقرير المسائل المتعلقة بالاختصاص"، مما يوجب حل المسألة وفقاً لقانون الأرجنتين بصفتها القانون الواجب التطبيق. بيد أن المحكمة قررت أن تشير أيضاً إلى الاتفاقية في أسباب الحكم حيث إنها توفر المزيد من الأسباب المؤيدة لما انتهت إليه من أن بند اختيار المحكمة واجب النفاذ.

لاحظت المحكمة أولاً في هذا الشأن أن الفاتورة أرسلت قبل إبرام العقد دون أن يطعن فيها المشتري، باستثناء مسألة تتعلق بحجم جزء من البضاعة المباع. ولذلك كان ينبغي للمشتري أن يطعن في البند المتعلق باختيار المحكمة قبل عقد الاتفاق بدلا من الاكتفاء بتحفظات مضمرة بشأنه.

وإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة، بالإشارة إلى المادة ١٨ (٣) من الاتفاقية، أن الموافقة على العرض يمكن أن تحدث من خلال الإتيان بتصرف من قبيل إرسال البضاعة أو دفع الثمن، وأن القبول يحدث لدى إبداء فعله.

ولاحظت المحكمة أن المشتري وقع الفاتورة بغية الحصول على ائتمان لأجل دفع ثمن البضاعة، واعتبرت ذلك قبولاً ضمناً لشروط العرض.

بالتالي وجب اعتبار بند اختيار المحكمة ملزماً للمشتري، وأن إيطاليا هي مكان المحكمة الملازم للنظر في هذا النزاع، كما يمكن التوصل إلى استنتاج مماثل بتطبيق قواعد الاختصاص الأرجنتينية.

القضية ٧٠١: المواد ١ (١) (أ)؛ ١ (١) (ب)؛ ٧ (٢)؛ ٣٥ (٢) (أ) من الاتفاقية الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية)

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

ماير أليخندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي (Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co) اللغة الأصلية (الاسبانية):

<http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=820&step=FullText>

للإطلاع على الترجمة إلى الإنكليزية، انظر <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000424a1.html>

تتناول هذه القضية نطاق تطبيق الاتفاقية والإجراءات التي يجب أن يتبعها المشتري كي يحدّد نوعية البضائع ابتغاء المطالبة بحقوقه بناء على عدم مطابقتها للمواصفات.

أبرم بائع، مكان عمله في الأرجنتين، عقدا لبيع فحم نباتي مع مشتر ألماني في عام ١٩٨٨، واتفق على "التسليم على ظهر السفينة (فوب) في بوينس آيرس". وفي وقت لاحق أقام البائع دعوى على المشتري بسبب الإخلال بالالتزام بدفع ثمن الشراء. وأقام المشتري دعوى مقابلة طالب فيها بتعويض، على أساس أن نوعية الفحم النباتي لم تكن مطابقة للعقد وتعذر استخدامه للغرض الذي اشترى من أجله. ورفضت المحكمة الابتدائية الدعوى المقابلة وأمرت المشتري بأن يدفع المبالغ التي طالب بها البائع، واستأنف المشتري الحكم.

وفي الاستئناف درست المحكمة ما إذا كان العقد محكوما بالاتفاقية التي لم تكن واجبة التطبيق بحكم المادة ١ (١) (أ)، حيث إنها لم تدخل حيّز النفاذ في ألمانيا إلا بعد إبرام العقد. ولاحظت المحكمة أن العقد وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للأرجنتين، محكوم بقانون المكان الذي يجب الوفاء فيه بالالتزام الرئيسي، أي تسليم الفحم النباتي. ونظرا إلى أن الطرفين كان قد اتفقا على "التسليم على ظهر السفينة (فوب) في بوينس آيرس" فإن مكان الوفاء بالالتزام الرئيسي هو في الأرجنتين، مما يوجب تطبيق قانون الأرجنتين، ومن ثم استنتجت المحكمة أن الاتفاقية منطبقة عملا بالمادة ١ (١) (ب).

وبشأن موضوع النزاع، قالت المحكمة إن الاتفاقية تنظّم التزامات البائع فيما يتعلق بتسليم البضائع وكذلك حقوق المشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد، ولكنها لا تحتوي على أي أحكام بشأن الإجراءات الذي يجب أن يتبعه المشتري كي يتحقق من نوعية البضائع. وأجرت المحكمة تحليلا لهذه الثغرة في إطار المادة ٧ (٢)، ثم لجأت إلى تطبيق قواعد القانون

الدولي الخاص للأرجنتين، واستنتجت أن القانون التجاري الأرجنتيني هو الذي يحكم إثبات وجود عيوب في البضائع. وحيث إن المشتري لم يتحقق من نوعية الفحم النباتي وفقا لإجراءات التحكيم على يد الخبراء التي تقتضيها المادة ٤٧٦ من القانون التجاري الأرجنتيني، وحيث إن البيّنة التي قدّمها كانت تتألف من شهادة شاهد ألماني، فلم يتسن التحقق من نوعية الفحم النباتي. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه حتى إذا أمكن قبول الشهادة، فسوف يظل الفحم النباتي مطابقا للعقد. فهو، وفقا له، ما زال في الواقع صالحا للاستخدام "لأغراض غذائية"، أي لشيء الطعام، فيكون لذلك "صالحا للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة البضائع من نفس النوع"، عملا بالمادة ٣٥ (٢) (أ)، فيكون بالتالي مطابقا للعقد. ولذلك رفضت المحكمة الاستئناف وأيدت قرار المحكمة الابتدائية.

القضية ٧٠٢: المادة ٨ من الاتفاقية

نيوزيلندا، محكمة الاستئناف في ويلنغتون

رقم الدعوى: 2000 NZCA 350

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

هيديو يوشيموتو ضد شركة كانتربري غولف انترناشونال (Hideo Yoshimoto v. Canterbury Golf International Ltd.)

انظر <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001127n6.html>

تتناول هذه القضية تفسير عقد تجاري، أي ما إذا كان ينبغي تفسير شرط معين في العقد وفقا لمعناه الواضح أو للسياق، أو إذا ما كان ينبغي أن تؤخذ ملابس أخرى خاصة بالعقد في الحسبان في تفسيره.

تعاقد بائع ياباني ومشتري نيوزيلندي على شراء أسهم في شركة تالفة تكونت لإنشاء ملعب غولف. وكان البائع الياباني يمتلك جميع أسهم الشركة. وكان يجب دفع ثمن الشراء على ثلاثة أقساط، لا يستحق القسط الثاني منها إلا إذا حصل المشتري على "تراخيص التخطيط اللازمة" ومتى حصل عليها، على أن يكون ذلك في غضون ١٢ شهرا من تاريخ العقد.

نشأ النزاع عندما طلب البائع الياباني دفع القسط الثاني على أساس أنه قد استوفى الشروط المطلوبة وفقا للمعنى الواضح لبند العقد. وبعد ما رفضت المحكمة العليا ادعاء البائع، نظرت محكمة استئناف نيوزيلندا القضية.

سلّمت محكمة الاستئناف بأن الاتفاقية وثيقة الصلة بالقضية، وبالأخص المادة ٨. ولاحظت المحكمة أن المادة ٨ تتيح مزيدا من الحرية مقارنة بالقانون العام لنيوزيلندا (وإنكلترا) في قبول أدلة خارجية لتفسير العقود. فالقانون العام ينص على الأخذ بالمعنى الواضح لنص العقد ما لم يشبه التباس ما ظاهرا (مع أخذ المستند بأكمله في الحسبان)، ولكن المحكمة لاحظت أن الاتفاقية تنص على مراعاة طائفة من الملابس الخارجية لدى تفسير معنى أي عقد كما أن مبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٤ تؤيد ذلك التفسير الأكثر تحررا.

كذلك لاحظت المحكمة أن إنكلترا لم تعتمد الاتفاقية، وأن قانون نيوزيلندا لا يجب أن يحدد عن القانون الإنكليزي، إلا مراعاة ظروف نيوزيلندا المحلية. ولذلك قرّرت، وهي تنظر في "مواءمة قانون نيوزيلندا مع هذه الاتفاقيات الدولية"، أن تفسّر بنود العقد وفقا لمعناها الواضح. ومحكمة استئناف نيوزيلندا لا تمثّل في الواقع محكمة الاستئناف النهائية في هذه الولاية القضائية ولن يسمح المجلس الملكي الخاص بتفسير أكثر تحررا للعقد.

فهرس هذا العدد

أولاً- القضايا حسب الاختصاص

الأرجنتين

القضية ٧٠٠: المواد ١ (أ)؛ ٤؛ [٨ (٣)]؛ ١٨ من الاتفاقية: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى: 45.626 - شركة إنتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا (Inta S.A. v. MCS Oficina Mecánica S. P. A.) (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

القضية ٧٠١: المواد ١ (أ)؛ ١ (ب)؛ ٧ (٢)؛ ٣٥ (٢) من الاتفاقية: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخاندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي - (Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial - Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

نيوزيلندا

القضية ٧٠٢: المادة ٨ من الاتفاقية: نيوزيلندا، محكمة الاستئناف في ويلنغتون رقم الدعوى: 2000 NZCA 350 - هيديو يوشيموتو ضد شركة كانتربري غولف انترناشيونال - (Hideo Yoshimoto v. Canterbury Golf International Ltd.) (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

الولايات المتحدة الأمريكية

القضية ٦٩٤: المواد ٣٥؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٠؛ ٥٠؛ ٥١؛ ٧٤ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

القضية ٦٩٥: المواد ٤؛ ١٤؛ ٥٥ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: Civ. A. 00-2638 - أمكو أو كرسيفيس ضد شركة أمريكان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

القضية ٦٩٦: المادتان ٢٩ و ٧٩ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشمالية [الاتحادية] لولاية إيلينوي بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 03 C 1154 - شركة رو ماتيريل ضد شركة مانفريد فوربريتش (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co) (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

القضية ٦٩٧: المادة ١ (١) من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الجنوبية الاتحادية [الاتحادية] لولاية أيووا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 4:02-CV-30538-RAW - شركة غريس ليبيل ضد كليف (*Grace Label, Inc. v. Kliff*) (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

القضية ٦٩٨: المادة ١ (١) [١٠] من الاتفاقية: الولايات المتحدة: المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس؛ رقم الدعوى: 034305BLS - شركة فيجون سيستمز ضد شركة إي ام سي (*Vision Systems, Inc. v. EMC Corporation*) (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

القضية ٦٩٩: المواد ٣؛ ٤؛ ٧؛ ١٤ من الاتفاقية: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: (JO) (ADS) 03-cv-2835 - شركة جينفارم ضد بليفا لاتشما وبليفا (*Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d*) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)

ثانيا- القضايا حسب نصوص ومواد الاتفاقية

المادة ١ (١)

القضية ٦٩٧: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الجنوبية [الاتحادية] لولاية أيووا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 4:02-CV-30538-RAW - شركة غريس ليبيل ضد كليف (*Grace Label, Inc. v. Kliff*) (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

القضية ٦٩٨: الولايات المتحدة: المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس؛ رقم الدعوى: 034305BLS - شركة فيجون سيستمز ضد شركة إي ام سي (*Vision Systems, Inc. v. EMC Corporation*) (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

المادة ١ (١) (أ)

القضية ٧٠٠: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى: 45.626 - شركة انتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا (*Inta S.A. v. MCS Oficina Mecánica S. P. A.*) (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

القضية ٧٠١: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي (*Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial - Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co*) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

المادة ١ (١) (ب)

القضية ٧٠١: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي

(Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial – Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

المادة ٣

القضية ٦٩٩: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: (JO) (ADS) 03-cv-2835 - شركة جينفارم ضد بليفا لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)

المادة ٤

القضية ٦٩٥: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: Civ. A. 00-2638 - أمكو أو كرسيرفيس ضد شركة أمريكان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

القضية ٦٩٩: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: (JO) (ADS) 03-cv-2835 - شركة جينفارم ضد بليفا لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)

القضية ٧٠٠: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى: 45.626 - شركة انتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا (Inta S.A. v. MCS Officina Mecánica S. P. A.) (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

المادة ٧

القضية ٦٩٩: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: (JO) (ADS) 03-cv-2835 - شركة جينفارم ضد بليفا لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)

المادة ٧ (٢)

القضية ٧٠١: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخاندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي (Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial – Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

المادة ٨

القضية ٧٠٢: نيوزيلندا، محكمة الاستئناف في ويلنغتون رقم الدعوى: 2000 NZCA 350 -
هيديو يوشيموتو ضد شركة كانتربري غولف انترناشيونال - Hideo Yoshimoto -
(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) v. Canterbury Golf International Ltd.)

المادة ٨ (٣)

القضية ٧٠٠: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى:
45.626 - شركة انتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا Inta S.A. v. MCS Officina
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) Mecánica S. P. A.)

المادة ١٠

القضية ٦٩٨: الولايات المتحدة: المحكمة العليا لولاية ماساتشوستس؛ رقم الدعوى:
034305BLS - شركة فيجون سيستمز ضد شركة إي ام سي Vision Systems, Inc. v.
(٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥) EMC Corporation)

المادة ١٤

القضية ٦٩٥: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا
بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: Civ. A. 00-2638 - أمكو أو كرسيرفيس ضد شركة
أمريكان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

القضية ٦٩٩: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية نيويورك
بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: (ADS) (JO) 03-cv-2835 - شركة جينفارم ضد بليفا
لاتشما وبليفا (Genpharm Inc. v. Pliva-Lachema a.s. & Pliva d.d) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)

المادة ١٨

القضية ٧٠٠: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعوى التجارية - رقم الدعوى:
45.626 - شركة انتا ضد شركة ام سي اس أوفيسينا ميكانيكا Inta S.A. v. MCS Officina
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) Mecánica S. P. A.)

المادة ٢٩

القضية ٦٩٦: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشمالية [الاتحادية] لولاية إيلينوي
بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 03 C 1154 - شركة رو ماتيريل ضد شركة مانفريد
فوربريتش (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co) (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

المادة ٣٥

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٣٥ (٢) (أ)

القضية ٧٠١: الأرجنتين: محكمة الاستئناف الوطنية للدعاوى التجارية (محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية) - ماير أليخاندرو ضد شركة أوندا أوفيرلي (Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial - Mayer Alejandro v. Onda Hofferle GmbH & Co) (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

المادة ٣٦

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٣٨

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٣٩

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون، الولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٤٠

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٥٠

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٥١

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٥٥

القضية ٦٩٥: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشرقية [الاتحادية] لولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: Civ. A. 00-2638 - أمكو أو كرسيرفيس ضد شركة أمريكان ميتر (Amco Ukrservice v. American Meter Company) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٧٤

القضية ٦٩٤: الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بدائرة أوريغون بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 02-66975-fra11 - بشأن شركة سيسكيو ايفرغرين (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٧٩

القضية ٦٩٦: الولايات المتحدة: محكمة الدائرة الشمالية [الاتحادية] لولاية إيلينوي بالولايات المتحدة؛ رقم الدعوى: 03 C 1154 - شركة رو ماتيريل ضد شركة مانفريد فوربريتش (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co) (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤)